الفصل الرابع في الوصية بالاكثر

من الثلث ولم تجز الورثة الزايد والعمل في ذلك ان تصحح المسيلة ثم تطلب اقل عدد يجتمع فيه الاجزا الموصى بها ثم تاخذ تلك الاجزا وتجعلها ثلث عدد وتقسم الثلثين على الورثة ومثال من ذلك من ترك اربعة بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بالربع فمقام الثلث والربع اثنا عشر ومجموع الثلث والربع منه سبعة واضربها في ثلاثة يحصل احد وعشرون للوصية سبعة وللورثة اربعة عشر على اربعة تراقف بالنصف فاضرب اثنين في احد وعشرين يحصل اثنان واربعون للموصى لهم اربعة عشر ثمانية لصاحب الثلث وستة لصاحب الربع للورثة ثمانية وعشرون لكل واحد سبعة هكذا

	٦٠	٢٥٥	
	٥١	١٨	٤٥٩٠
زوجة	٩	٢	٥٤٠
ام	٦		٣٦٠
اخت	٨		٤٨٠
اخت	٨		٤٨٠
اخت	٨		٤٨٠
اخت لام	٤		٢٤٠
اخت لام	٤		٢٤٠
اخت لام	٤		٢٤٠
عم		٣	١٥٣
عم			١٥٣
عم			١٥٣
عم			١٥٣
عم			١٥٣
عمة		٢	٨٥
عمة			٨٥
عمة			٨٥
عمة			٨٥
عمة			٨٥
عمة			٨٥
خالة		١	٨٥
خالة			٨٥
خالة			٨٥

٤٦

ابن

	٧	٣	
	٤	١٢	٤٢
ابن	١	١٤	٧
ابن	١		٧
ابن	١		٧
ابن	١		٧
	موصى له	٤	٨
	موصى له	٣	٦

ولو ترك زوجة واما واختا شقيقة واختا لام واوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالسدس ولبكر بالربع ولخالد بالثلث لصحت من ثمانية وتسعة عشر مسيلة الورثة بعولها من ثلاثة عشر ومقام الوصايا اربعة وعشرون ومجموع اجزايها احد وعشرون فاضربها في ثلاثة يحصل ثلاثة وستون للموصى لهم احد وعشرون وللورثة اثنان واربعون تباين مسيلتهم فاضرب مسيلة الورثة وهي ثلاثة عشر في ثلاثة وستين مسيلة الوصايا يحصل ما ذكر ويكون جز سهم مسيلة الورثة اثنين واربعين وجز سهم مسيلة الوصايا ثلاثة عشر يجب للزوجة ستة وعشرون ومائة وللام اربعة وثمانون وللاخت اثنان وخمسون ومائتان وللاخت للام اربعة وثمانون كالام ولزيد تسعة وثلاثون ولعمرو اثنان وخمسون ولبكر ثمانية وسبعون ولخالد مائة واربعة هكذا

	٣	٦٣	٨١٩
زوجة	٣	٤٢	١٢٦
ام	٢		٨٤
شقيقة	٦		٦٥٢
اخت لام	٢		٨٤
زيد		٣	٣٩
عمرو		٤	٥٢
بكر		٦	٧٨
خالد		٨	١٠٤

الفصل الخامس في اجازة جميع

الورثة جميع الوصايا والعمل في ذلك ان تخرج سهام الوصايا من مقامها وتقسم الباقي على الورثة ومثال من ذلك من ترك ابنين وبنتا واوصى لزيد بنصف ماله فمخرج النصف اثنان نصفهما واحد للوصية والباقي واحد للورثة على خمسة يباينها فاضرب الخمسة في الاثنين يحصل عشرة للوصية

Copyright © King Saud University